ولم يترك حاد بنا الا عبدا هو اعتقه فاعطاه ميراثه وعن قبيصة عن تميم الداري قال سالت النبي صلى الله
عليه وسلم ما السنة في الرجل من اهل الترك على يدي رجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته وهو
مرسل قبيصة لم يلق تميم الداري وعن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم خر من عذق نخلة فمات فاتي
به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل له من نسيب او رحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض اهل قريته رواه
الخمسة الا النسائي وعن بريدة قال توفي رجل من الازد فلم يدع وارثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادفعوه الى اكبر خزاعة رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم آخا بين اصحابه وكانوا
يتوارثون بذلك حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب رواه
الدارقطني باب ميراث ابن الملاعنة والزانيه منهما ميراثه لملاعنته وانقطاعه من
الاب في الحديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى امه فجرت
السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها اخرجاه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحقته بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث
ولا يورث رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل عاهر بحرة او امة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث رواه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها رواه ابو داود
باب ميراث الحمل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث
رواه ابو داود وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرث الصبي حتى يستهل ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله باب ما جاء في الميراث
بالولاء صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الولاء لمن اعتق وللبخاري في رواية الولاء لمن اعطى الورق
وولي النعمة وعن قتادة عن سلمى بنت حمزة ان مولاها مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله عليه وسلم
ابنته النصف وورث يعلى النصف بن سلمى رواه احمد وعن جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي

وترك

١٧٤

وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف رواه الدارقطني
واحتج احمد بهذا الخبر في رواية ابي طالب وذهب اليه وكذلك روي عن ابرهيم النخعي ويحيى بن آدم واسحاق
بن راهويه ان مولى كان لحمزة وروى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت
حمزة وهي اخت بن شداد لامه قالت مات مولاي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف رواه ابن ماجه وابن ابي ليلى فيه ضعف فان
صح هذا لم يقدح في الرواية الاولى فان من المحتمل تعدد الواقعة ومن المحتمل انه اضاف مولى
الوالد الى الولد على القول لانتقاله اليه او توريثه به باب النهي عن
بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء
وهبته رواه الجماعة وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا متفق عليه وليس لمسلم
فيه اذن مواليه لكن لمسلم معناه بهذه الزيادة من حديث ابي هريرة وعن هذيل بن شرحبيل قال جاء رجل
الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل
الاسلام لا يسيبون وانما كان اهل الجاهلية يسيبون وانت ولي نعمته ولك ميراثه وان تاثمت وتحرجت
في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال رواه البرقاني على شرط الصحيح وللبخاري منه ان اهل الاسلام لا
يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون باب الولاء هل يورث او يورث به عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رئاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم ام وائل بنت معمر الجمحية فولدت له
ثلثة فتوفيت امهم فورثها بنوها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام فماتوا في
طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونه في ولاء اختهم الى
عمر بن الخطاب فقال عمر اقضي بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته
من كان فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رواه ابن ماجه وابو

Copyright ... University